

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال له عندي رهن وقال المالك بل وديعة .

قوله وإن قال له عندي رهن وقال المالك بل وديعة فالقول قول المالك مع يمينه .
وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

ونقله أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد C .

وفيه تخريج من قوله .

كان له على وقبضته .

ذكره الأزجي .

قوله وإن قال له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل دين في ذمتك فعلى وجهين .

وأطلقهما في المحرر و الفروع و الهداية و المذهب و المستوعب و الرعايتين و الحاوي .

أحدهما : القول قول المقر له في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في شارح الوجيز .

والوجه الثاني : القول قول المقر .

قال ابن منجي في شرحه : هذا أولى